اماد ويجوز لان عليا ابن عمها لا عمها **دونك** اسم فعل بمعنى خذها وفيه مجاز ايضا
لانها ابن عم ابيها **احليها** وفي بعض اخليها وفي بعض جملها بلفظ الماضي ولعل الف
منه محذوفة **اخاجي** لانه صلى الله عليه وسلم آخى بن حمزة وزيد لان المراد اخوة
نسب ولا رضاع **بمنزلة الام** اي والام اولى لانها احسر على الولد واهدى الى ما يصلحه
وعلى الا طلاق النسا اولى بالحضانة من الرجال **انت مني** اي انت متصل
بي ومن هذه تسمى اتصاليه لقوله لا انا من الدد ولا الدد مني **اخونا** اي اخو الاسلام
او باعتبار الاخوة المذكورة وطيب صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف
على ما يليق بالحال ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك السياق وكذا لفظ الفاضيا فا

باب الصلح مع المشركين عن ابي سفيان يشير الى
حديث هرقل الموصول اول الجامع **وقال عوف** موصول في الجزية **يكون هدنة** بضم اوله اي
يصطلح **بني الاصفر** اي الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان حبشيا من الحبشة
غلب على بلادهم في وقت فوطي نساهم فولدت اولادا صفرا وسوادا الحبش وبياض الروم
قال عوف اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من
العرب الا دخلته ثم هدنة يكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون **وفيه سهل** موصول
في الاعتصام **واسما** اي بنت ابي بكر موصول في الادب **والمسور** موصول في اول الشروط
وقال موسى وصله ابونعيم في المستخرج وابو عوانه في صحيحه **جلبان السلاح** الى آخره
كذا فسره هنا لكن سبق ضالوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه وهو الاصوب
وقال الازهري الجلبان شبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا وسوطه
واداته ويعلقه في آخرة الرحل او وسطه وقال ابن قتيبة لا اراه سمي بذلك الا لجفائه
يحجل بفتح اليا ومهملة ثم جيم مضمومة هو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى من الفرح
وقد يكون بالرجلين لسنا القعدة اي بفتح الميم وروايته وصلها احمد عنه
ابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وبدال مهملة العاص بن سهيل بن عمرو واسلم
بمكة فحبسه ابوه فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده الى ابيه
بسبب العهد وانما رده لانه كان يأمن عليه القتل **لم يحكى** بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة جمع قال **ع** ولعله بفتح اللام جمع جلبة وهي الجلدة تغشى القتب قال
ك وسكون اللام وبكسر الجيم وسكون اللام الحديث الاول **بالحديبية** بتخفيف
الثانية وتشديدها قال العلماء في شرط رد من جاءهم ومنع من ذهب اليهم
بسبب العهد وانما رده لانه كان يأمن عليه القتل فقد ابن حجيمه في رواية

بياض روايته
لم يذكر وصلها احمد عنه **علي**

احرى

١٠٨

احرى بقوله من دخل منا اليهم فقد ابعده الله ومن جانا منهم فجعل الله له فرجا
ومخرجا واما المصالحة في هذا الصلح فهو ماظهر من عواقبه فتح مكة ودخول الناس في
دين الله افواجا لانهم قبله لم يكونوا اختلطوا بالمسلمين ولا يعلمون طريقتهم فلما حصل الصلح
واختلطوا بهم وعرفوا احواله عليه الصلاة والسلام من المعجزات الباهرة وحسن
السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الايمان فاسلم قبل الفتح كثير ويوم الفتح
كلهم وكان العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب
كلهم والحمد لله الحديث الثاني **ابن مسعود** كذا وقع في البخاري ولعله الصحيح عنده
والا فابن عبد البر وغيرهما وابن الاثير لم يذكروا الا مسعود بن كعب **باب**
الصلح في الدية بنيه اي من **جارية** هي الشابة لا الامة والا لما
كان بينهما قصاص **فطلبوا** اي قوم الربيع من اهل الجارية العفو على الارش **لا يكسر**
اما انه قاله قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين
القصاص والدية او المراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او لم يرد
به الانكار والرد بل توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضى ويلقي في قلبه ان يعفوا عنها قال
الطيبي ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه بلفظ لا يكسر احبا وعن عدم الوقوع ولذلك
لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل
يلهمهم العفو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
حيث حمله من زمرة عباد المخلصين **كتاب الله القصاص** مرفوعا على الابتدا والخبر ويجوز
نصبهما اما لما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص فهو على حذف
مضاف بقوله تعالى كتب الله عليكم واما على الاغرا ويكون القصاص بدلا او منصوبا
بفعل او هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ولا يجوز ذلك في الاية اذ يمتنع ان يكون
كتاب الله نصب بعليكم المتأخر عنه اي حكم كتاب الله القصاص فهو على حذف
مضاف وذلك اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص او والسن بالسن ان قلنا
بانا متعبدون بشرع من قبلنا او قوله تعالى وان عاقبتم الاية او الكتاب بمعنى الفرض
والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يحانث فيه بذلك
واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية
الى مستحقه لا الى المستحق واثبات القصاص بين النسا وفي الاسنان والكسر يعني
القلع ليتصور فيه القصاص قلت او كان مضبوطا فامكن وفضيلة انس وهذا
من الابتلاءات **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد** **ان يصلح**
هو لفظ الحديث كما سيأتي في المتن وفيه استعمال لعل كعسى في الاتيان بان لا شراكها

Copyright © King Saud University